

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٤

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية ، والمعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى

(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة، والاستيلاء عليه بطريق

التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية

الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

تُنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى

(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ، والكائن فى القطعة رقم (٣) مدن - منطقة رقم (٢٢) -

شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - الشرقية، بمساحة قدرها (١١٨٩,٨) م<sup>٢</sup>،

طبقاً لكشوف العرض .

**(المادة الثانية)**

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ،  
والتابع له العقار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية -  
كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

**أ.د / رضا حجازي**